

42- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام- فضيلة الشيخ أد سامي الصغير-01 ربيع الآخر 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ ابن اللحام رحمه الله تعالى في كتابه القواعد الاصولية في القاعدة -

[00:00:00](#)

السابعة قال رحمه الله اذا تقرر هذا فهل يظهر للخلاف فائدة في الدنيا او فائدة التكليف اذا قلنا به زيادة العقاب في الآخرة؟ طيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:19](#)

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه خلاصة ما ذكرناه سابقا في مسألة في هذه المسألة الكفار مخاطبون او لا خلاصتها اولاً ان

الكفار مخاطبون بالاسلام ومخاطبون بالاسلام في عموم قول الله عز وجل قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم - [00:00:34](#)

جميعاً فجميع الكفار الى اليهود والنصارى وغيرهم كلهم مخاطبون بالاسلام والدخول في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ويدل

على ذلك ايضاً ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:59](#)

والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بما جئت به الا كان من اصحاب النار اقول من هذه

الأمة المراد امة الدعوة - [00:01:26](#)

اذا هم مخاطبون بالاسلام ومخاطبون ايضاً بفروع الشريعة من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولكنها لا تصح منهم الا بعد الاسلام لان من

شرط هذه الشرائع الاسلام ويعاقبون على تركها يعاقبون على ترك هذه الشرائع - [00:01:42](#)

والدليل على انهم يعاقبون عليها قول الله عز وجل في آخر سورة المدثر يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من

المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين - [00:02:07](#)

قال اهل العلم فلولا ان لتركهم لهذه الاعمال فلولا ان لتركهم لهذه الاعمال اثراً في زيادة عقوبتهم ها ما ذكروها ما ذكروها بل ذكر شيخ

الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:02:30](#)

ان الكافر يحاسب ويعاقب حتى على ما يتنعم به في هذه الدنيا من المآكل والمشرب والمناكح وغيرها من نعم قال الله تعالى ليس

على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا - [00:02:49](#)

اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين فقله عز وجل ليس على الذين امنوا

مفهومها ان غير الذين امنوا عليهم جناح. نعم - [00:03:08](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله قال ابن الخطاب في التمهيد وفائدة المسألة انا نقول يعاقب على اخاله بالتوحيد وبتصديق الانبياء

وبالشرعيات وعندهم لا يعاقب على ترك الشرعيات الخلاف يظهرها هنا حسب - [00:03:27](#)

هنا يا حسن الخلاف يظهرها هنا حسب فقد اجمعت الأمة على انه لا يلزمه ان يفعل العبادة في حال كفره ولا يجب عليه القضاء اذا

اسلم انتهى طيب اجمعت الأمة على انه يعني الكافر لا يلزمه ان يفعل العبادة على كفرها - [00:03:45](#)

لان من شرط صحة العبادة الاسلام ولهذا سبق لنا في الطهارة والصلاة ان لها ثلاثة شروط الاسلام والعقل والتمييز شرط في صحة

العبادة الا الحج في مسألة التمييز قال ولا يجب عليه القضاء اذا اسلم - [00:04:03](#)

بقول الله لقول الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل لم ينقل عنه انه امر من اسلم ان يقضي ما - [00:04:28](#)

الفرائض والواجبات. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وكذا قال غالب الاصوليين ومن العلماء من قال للخلاف فائدة. وكلام ابي الخطاب في الانتصار يقتضي لذلك وهو وهو مخالف لما قاله في التمهيد. فقال فيمن اسلم على اكثر من - [00:04:44](#)

اربعة نسوة قولهم يعني الحنفية النهي عن الجميع قائم حال الشرك لا يصح لان الكفار عندهم غير مخاطبين وهو رواية لنا وقال وقال ابن عقيل في الواضح اذا علم الكافر انه مكلف كان ادعى له الى الاستجابة وينتفع به اذا امن - [00:05:06](#)

وذكر ابن الصيرفي الحنبلي الحراني ثلاث مسائل تتفرع على الخلاف. سنذكرها ان شاء الله تعالى والذي يظهر ان بناء الفروع التي تتعلق بالكفار على الخلاف غير مضطرد ولا منعكس في جميعها - [00:05:27](#)

اذا تقرر هذا فما هنا مسائل تتعلق بالكفار بناها بعضهم على التكليف بالفروع وعدمه. منها اذا قلنا على رواية ان الكافر اذا اسلم لا يلزمه غسل فلو وجد فلو وجد - [00:05:43](#)

فلو وجد منه سبب يقتضي الوجوب قبل اسلامه فهل يجب عليه الغسل ام لا؟ في المسألة وجهان اظهرهما الوجوب وبناءه ابو المعالي بن ابن المنجي على على مخاطبتهم بالفروع وحكى في المحرر رواية في عشرة في عشرة النساء - [00:05:59](#)

ان الزوج لا يجبر ان الزوج لا ان الزوجة لا يجبر الذمية على غسل الحيض. وانه يطاق بدونه. ولعل هذا مبني على انهم ليسوا بمخاطبين. فلو اغتسل فلو اغتسل له حال كفره ثم اسلم فهل تجب اعادته في المسألة وجهان؟ حكاها القاضي في شرحه - [00:06:20](#)

اختار ابو العباس لا يلزمه اعادته ان اعتقد وجوبه. بناء على انه يثاب على طاعته في الكفر اذا اسلم قال ونظير المسألة الكافر اذا تزوج مطلقة ثلاثا وهو يعتقد حلها. وفي المسألة روايتان. طيب يقول هذه مسائل تتفرغ - [00:06:43](#)

منها اذا قلنا على رواية ان الكافر اذا اسلم لا يلزمه غسل قولوا على رواية لان المشهور من المذهب انه يجب على الكافر اذا اسلم ان يغتسل انه يجب على الكافر اذا اسلم - [00:07:01](#)

من يغتسل وهذا مسألة فيها خلاف بين العلماء منهم من قال انه يجب واستدلوا بفعل ثمانية رضي الله عنه حينما اسلم انه ذهب واغتسل ولقول النبي عليه الصلاة والسلام للذي اسلم القى عنك شعر الكفر واختتم. وفي رواية وامره بالغسل - [00:07:18](#)

وبالمناسبة وهي انه لما طهر باطنه من نجاسة الشرك ناسب ان يظهر ظاهره وهذا هو المشهور مذهب الامام احمد ومنهم من قال انه لا يجب وفصل اخرون وقالوا ان وجد منه سبب يقتضي الوجوب حال كفره وجب عليه - [00:07:41](#)

بمعنى انه كان عليه جنابة ثم لم يغتسل منها وجب عليه الاغتسال قال هنا وبناءه ابو المعالي ابن المنجي على مخاطبتهم في الفروع ولكن حتى لو قلنا انه اه اغتسل من هذا من هذا الموجبة والجنابة فان اغتساله - [00:08:04](#)

على كفره يصح او لا لا يصح لان من شرط صحة الغسل الاسلام قال وحكى في المحرر رواية اه في عشرة النساء ان الزوج لا يجبر الذمية على غسل الحيض - [00:08:26](#)

وانه يقع بدونه ولعل هذا مبني على انهم ليسوا بمخاطبين والمشهور من مذهب انه يعني هذا مسألة فيها خلاف هل تجبر الذمية على غسل الجنابة وعلى الغسل من الحيض او لا - [00:08:43](#)

من العلماء من قال انها تجبر وان الزوج يجبرها لا تعبدا يعني تفعل هذا تعبدا ولكن قالوا لان نفسه قد تتقزز من هذه المرأة التي حاضت ولم تغتسل او اجنبت ولم - [00:08:58](#)

تغتسل فله ان يجبرها على غسل الحيض والجنابة يقول المؤلف رحمه الله فلو اغتسل له حال كفره ثم اسلم فهل تجب اعادته في المسألة وجهان حكاها القاضي في شرحه والاقرب ان ان انه - [00:09:16](#)

يجب تجب الاعادة يعني اعادة الاغتسال لان اغتساله الذي كان حال كفره لا يصح لكون الغسل من شرق الاسلام قال واختار ابو العباس لا يلزمه اعادته ان اعتقد وجوبه بناء على انه يثاب على طاعته في الكفر اذا اسدل. قال ونظير المسألة الكافر - [00:09:36](#)

إذا تزوج مطلقة ثلاثا وهو يعتقد حلها وفي المسألة روايتان الكافر لو انه طلق امرأته ثلاثا وبقي معها. وهي مطلقة ثلاثا هل اه يعتبر هذا الطلاق او لا يعتبر يقول في المسألة روايتان. نعم - [00:10:00](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله ومنها حيث جوزنا للكافر دخول المساجد اما مطلقا على رواية او لمصلحة كما قيدها بعض او باذن مسلم كما قيدها بعضهم او باذن مسلم لمصلحة كما قيدها بعضهم. فلو كان جنبا فهل يجوز - [00:10:23](#)

المسألة وجهان بناهما بعضهم على المخاطبة بالفروع وعدمها. طيب ومنها حيث جوزنا للكافر دخول المساجد الكافر هل يجوز له ان يدخل المسجد او لا من العلماء من قال انه لا يجوز - [00:10:44](#)

ومنهم من قال انه يجوز للمصلحة باذن مسلم وهذا هو الصحيح ان الكافر يجوز له ان يدخل المسجد المصلحة باذن مسلم ولهذا ثمانية بن غثال رضي الله عنه ربطه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:02](#)

في سارية في مسجده وعلى هذا اذا كان هناك مصلحة مصلحة اما له واما لاصحاب المسجد لا يجوز فمثلا لو فرض عنا دخوله الى المسجد ورؤيته للمسلمين وهم يصلون سبب - [00:11:17](#)

دخوله في الاسلام حينئذ يجوز المصلحة للمصلين يعني لو كان هناك لو حصل عطل مثلا لجهاز تكييف اجهزة كهربائية او نحو ذلك ولم نجد الا هذا الكافر او وجدنا لكنه خير من غيره بالنسبة اتقان الصنعة. فحينئذ يجوز. اذا دخول الكافر الى المسجد - [00:11:39](#)

اذا اذن له المسلم وكان مأمونا لا حرج في ذلك لكن يقول هنا فلو كان جنبا هل يجوز او لا؟ في المسألة وجهان بناها بعضهم على المخاطبة بالفروع وعدمها. نقول هنا يجوز لان - [00:12:10](#)

ما بعد الكفر ذنب ها اعظم نعم احسن الله اليك المسجد الحرام يدخل في هذا كيف؟ المسجد الحرام. ما يدخل الا في مصلحة ترجع الى ولي الامر لان المسجد الحرام منصوص عليه - [00:12:26](#)

بل قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا النهي عن القربان ابغ من النهي عن الدخول احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها الذم ومنها الذمي هل يمنع من قراءة القرآن المنصوص عن احمد المنع وقال - [00:12:43](#)

هذي في التخيير لا يمنع وهذا يحسن ان يكون مبنيا على القاعدة. طيب اه ومن هالذمي هل يمنع من قراءة القرآن المنصوص عن احمد المنع وقال القاضي في التخيير لا يمنع - [00:13:06](#)

وهذا يحصل ان يكون مبنيا على القاعدة كمل عشان احسن الله اليك قال رحمه الله ولكن القاضي قال في المجرد وتبعه ابن عقيل وقاله صاحب المذهب انه يصح اصداد الذمية القرآن - [00:13:19](#)

اذا قصد بها اهتدائها فينبغي ان يحمل قومه في التخيير اذا جوزنا للذمي قراءته انما هو اذا قصد به الاهتداء نعم والصحيح في هذه المسألة انه يجوز الذمي اذا طمعنا في اسلامه وكان هناك مصلحة وطلب مثلا مصحفا ان يقرأ - [00:13:32](#)

فانه يعطى بشرط ان يؤمن ان يقول مأمونا من اهانة المصحف اذا كان يرجى اسلامه حينئذ لا حرج في ذلك احسن الله اليك. قال رحمه الله ومنها المرتد اذا اسلم. فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات زمن الردة؟ على روايتين - [00:13:53](#)

المذهب عدم اللزوم عدم احسن اليك. المذهب عدم اللزوم بناهما ابن الصيرفي والطوفي على القاعدة. وليس بناء جيدا من وجهين. احدهما ان المذهب ان المذهب عدم ان المذهب عدم لزوم القضاء والمذهب تكليف الكفار بالفروع - [00:14:16](#)

الثاني ان الروايتين انما هما في المرتد. واما الاصلي فلا يلزمه قضاء فلا يلزمه قضاء بالاجماع لكن قد يتخرج لكن قد يتخرج لزوم القضاء على قول من يقول المرتد مكلف بالفروع دون الاصل - [00:14:39](#)

ولكن الاقعد ان هذه المسألة لا تبني على مسألة الكفار هل هم مخاطبون بالشرعية او لا المرتد يعني لو نسال الله العافية شخص ترك الصلاة فترة من الزمن مدة سنة او مدة - [00:14:56](#)

شهر او اكثر او اقل فلا يلزم بقضاء ما تركه من الصلوات وهذا ليس مبنيا على القول بالتكليف او عدم التكليف وانما لا نلزمه بالقضاء لانه تعمد اخراج العبادة المؤقتة عن وقتها من غير عذر شرعي - [00:15:14](#)

وكل من تعمد اخراج العبادة عن وقتها من غير عذر شرعي فانه لا يقضيها ولو قضاها لم ينفعه القضاء. حتى المسلم الذي يتعمد ان

يخرج الصلاة عن وقتها من غير عذر شرعي نقول له لا تقضيها حتى لو صلاها الف مرة لم تقبل منه - [00:15:34](#)
لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو اذا اه مبنى المسألة هنا ليس على مسألة تكليف الكفار او او عدم التكليف مبناها على ماذا - [00:15:55](#)

على انه تعمد ان يخرج العبادة المؤقتة عن وقتها وكل عبادة مؤقتة اذا اخرجها الانسان عن وقتها من غير عذر شرعي لم تقبل منه.
نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها هل يجوز لكافر لبس الحريق ظاهر كلام الامام احمد والاصحاب انه لا يجوز قاله بعض -

[00:16:11](#)

اصحابنا وبناه بعضهم على القاعدة واختار ابو العباس الجواز وقال واختار ابو العباس الجواز قال وعلى قياسه بيع انية الذهب والفضة للكفار. واذا جاز بيعها لهم جاز صنعها لبيعها منهم - [00:16:36](#)
وعملها لهم بالاجرة وعملها لهم صنعها لبيعها منهم وعملها لهم بالاجرة يعني ان يعملها لهم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعملها لهم بالاجرة. نعم. اذا كانوا الكافر هل يجوز له ان يلبس الحرير ونحوه من الامور المحرمة؟ نقول اذا كان يعتقد - [00:16:53](#)
الا ذلك ولهذا قال شيخ اسلام انه جائز لانهم يعتقدون الا مثل هذه الامور نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا اسلم الكافر بعد تجاوز الميقات واراد الاحرام فانه يحرم من موضعه - [00:17:17](#)

وهل يلزمه دم؟ على روايتين حكاهما ابو محمد المقدسي وغيره. والمذهب لا دم عليه عند ابي محمد. وقال القاضي واصحابه عليه دم وبناه بعضهم على القاعدة طيب ومنها اذا اسلم الكافر بعد تجاوز الميقات - [00:17:36](#)
ثم اراد ان يحرم فانه يحرم من موضعه ولا يلزمه دم على القول الراجح مثال ذلك كافر تجاوز الميقات وبعد ان تجاوز الميقات بمسافة فتح الله عز وجل على قلبه وهده ثم اسلم - [00:17:55](#)
لما اسلم قال من توبتي واسلامي ان اعتمر تريد العمرة؟ من اين يحرم؟ نقول يحرم من موضعه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ - [00:18:15](#)

ولا يلزمه ان يرجع الى الميقات انه حينما مر بالميقات ليس مكلفا ليس مكلفا او ومخاطبا بالعمرة ولا ولا يلزمه دم. لان لانه يحرم من الموضع. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها ان اهل الذمة هل يمنعون من اظهار الاكل والشرب في رمضان - [00:18:34](#)
قال ابن الصيرفي يمنعون ونقله عن القاضي وذكره ابو العباس. وهذا قد يكون مبني على تكليفهم. والظاهر انهم يمنعون مطلقا وان قلنا بعدم تكليفهم اذ في ذلك اظهار اذ في ذلك اظهار شعار دينهم واظهار الاكل والشرب في رمضان. نعم - [00:19:01](#)
الذمة هل يمنعون من اظهار الاكل والشرب في رمضان؟ الجاوب يمنعون احتراماً للزمن ومراعاة لمشاعر المسلمين وحرمة هذا الزمن في حقهم وان كانوا يجوز لهم ان يأكلوا وان يشربوا لكن لا يجوز لهم ان يجاهروا وان يظهروا الاكل والشرب - [00:19:21](#)
اولا مراعاة لايش في حرمة الزمن وثانيا مراعاة لشعائر المسلمين ومشاعرهم ان يجاهروا وان يعلن الاكل والشرب وهذا اعني اعلان واظهار الاكل والشرب في نهار رمضان ليس خاصا بالكافر بل حتى المسلم - [00:19:44](#)
المسلم الذي يكون معذورا في فطره اذا لم يكن اذا لم يكن في فطره علامة ظاهرة فانه يجب عليه ان يفطر سرا ولهذا قال ابن عقيل رحمه الله ذكر قاعدة - [00:20:09](#)

قال وكل من كان سبب فطره غير ظاهر للناس فانه يفطر سرا كمرضى لا امارة له ومسافر لا علامة عليه كل من كان سبب فطره غير ظاهر للناس حتى وان كان معذورا فيما بينه وبين الله لا يجوز له ان يظهر - [00:20:28](#)

المريض الذي ليس له امارة وعلامة على المرض والمسافر الذي ليس عليه علامة على سفره ومفهوم ذلك ان المريض اذا كان لفطره امارة يعني هناك امارة تدل على مرضه كما لو كان منوما في المستشفى مثلا - [00:20:51](#)

او رأيته يأكل في ساحة المستشفى لباس المرضى او مسافر عليه علامة السفر حينئذ لا بأس اما ما سوى ذلك فانه لا يجوز. نعم.
واشار اليه رحمه الله نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقد قال صاحب المحرر في في المريض والحائض والمسافر لا يجوز اظهار الفطر اجماعا مع ان - [00:21:09](#)

ان الصوم غير واجب عليهم وقيل لابن عقيل فيجب منع مسافر ومريض وحائض الفطرة ظاهرا لئلا يتهم فقال ان كانت اعذارا خفية منع من اظهارها تأملت يقول وقيل لابن عقيل - [00:21:34](#)

يعني اذا قلنا ان آ لا يجوز اظهار الفطر. يجب منع مسافر ومريض وحائض على الفطرة ظاهرا لان لا يتهم لانه لا يجوز اظهار الفطر رحمه الله ان كانت اعذارا خفية - [00:21:50](#)

كانت اعذار لمن لا يجب عليه الصوم خفية منع من اظهارها كمريض لا امانة له ومسافر لا علامة عليه وهذا ضابط جيد وهو ان يقال كل من كان سبب فطره - [00:22:07](#)

غير ظاهر للناس فانه يجب عليه ان يفطرها سرا لان لا يتهم ولائلا يقتدى به لان رمضان او زمن رمضان زمن محترم لا يجوز انتهاكه وتقليل حرمة فان الناس اذا اظهروا حتى ولو كان معذورا اذا اظهروا الاكل والشرب - [00:22:29](#)

ذهبت حرمة وقلت منزلته في القلوب ولذلك يجب ان تعظم شعائر الله عز وجل الزمانية والشعائر المكانية. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقد يقال يبنى على تكليفه على تكليفهم وعدمه هل يجوز للمسلم اعانته - [00:22:54](#)

على الاكل والشرب من غير اظهار ام لا. فان قلنا بتكليفهم لم يجز وان قلنا بعدمه جاز والله اعلم ومنها طيب هل يجوز المسلم اعانتهم؟ جائز يعني لو اعطاهم شيئا يأكلون يشربون - [00:23:18](#)

لاباس لان الصوم في حقهم غير واجب حتى لو صاموا حال كفرهم فليسوا بمخاطبين وعلى هذا فمثلا بعض البيوت قد يكون عندهم من العائلات المنزليات غير مسلمة تريد اكل تريد شرب - [00:23:34](#)

لا بأس ان تعطى اكلا وشربا لكن لا ايضا تظهره امام اهل البيت والدار مراعاة للمشاعر. ولان الصبيان والصغار اذا رأوها تأكل وتشرب هم لا يعرفون قد يهون ذلك قد يهون هذا الفعل في نفوسهم حرمة ايش - [00:23:51](#)

الزمن نعم نقف على قوله احسن الله اليك الحين من كفار ومخاطبون بالفروع الشريعة صاحي النوم. اه. انهم يخاطرون بالاصول والفروع. لكن لا تصحهم من الفروع حتى يصبحوا والدليل انهم مخاطبون انهم يحاسبون. هم - [00:24:13](#)

ما نمر بالفروع يعني؟ لا ما تقول صل وكافر تصوم تحج من شرط صحة الصيام والصلاة والحج هو الاسلام فيؤمر بالاسلام اولا ثم يؤمر بالفروع والدليل على انهم مخاطبون بذلك ان الله عز وجل يعاقبهم عليها - [00:24:41](#)

في قوله ما سلككم في سقر قالوا ماذا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين دليل على ان انهم عوقبوا بهذا. ولا يعاقب الا على امرها كلفوا به مكلف. لولا انهم مكلفون بذلك ما اقيموا عليه - [00:25:06](#)